على عمل ثوابا فهو منجز له ولو وعد على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عفى
وان شاء عذبه قال بعضهم الوعد حق عليه والوعيد حق له ومن اسقط
حق نفسه فقد اتى بالجود والكرم ومن اسقط حق غيره فهو لئيم ومن عادة
اكرم الاكرمين ان يصرح بالوعد ويعرض بالوعيد واعلم ان العفو عن الكفر
والشرك يجوز عقلا عند الاشعرية الا ان السمع ورد انه لا يفعل ذلك
وفي التشديد الخلف مذموم في الوعد لا في الوعيد في المتعارف
الا ان المحققين من اصحابنا قالوا لا يجوز الخلف على الله تعالى بوجه
من الوجوه لا في الوعد ولا في الوعيد قال الله تعالى ما يبدل القول
لدي وذكر علم الهدى ابو منصور الماتريدي ان الحكمة تقتضي تعذيب
الكافر على كفره فترك التعذيب ليس بحكمة وفي كشف الاسرار
يمكن الايجاب بان الكفر وان كان سببا للعقوبة عقلا الا انه ليس
بسبب بذاته للعقوبات المذكورة في النصوص بل سبب لتلك العقوبات
بالشرع ولهذا جاز التخفيف في حق بعض الكفار والتغليظ
في حق البعض فكان مثل الطاعات من هذا الوجه وقال بعض
المحققين في تفسير قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك ظاهره
تعليل وبيان لاستحقاقهم العذاب حيث تركوا عبادته وعبدوا
غيره تعالى وباطنه استعطاف وطلب رافة بهم وقوله تعالى فانك
انت العزيز الحكيم يعني لا شين لشانك في عدم مواخذتهم بالعذاب
لانك عزيز حكيم فلبس ذلك بمظنة العجز والقصور من جهة العلم والعمل
وفيه تلويح الى ان مغفرة الكافر لا تنافي الحكمة وتتضمن ذلك
نفي الحسن والقبح العقليين الوصف هو والصفة مترادفان عند
اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة والوصف
عند بعض المتكلمين كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات
الموصوف ولا يكون الوصف اعم من الموصوف بل يكون مساويا له
او اخص منه والوصف الفعلي ما يكون مفهومه ثابتا للمتبوع نحو مررت
برجل كريم والوصف السببي ما يكون مفهومه ثابتا لامر متعلق بمتبوعه
نحو مررت برجل كريم ابوه والوصف السببي داخل في الوصف الحالي
وراجع اليه في التحقيق فان معنى قولك مررت برجل كثير عدوه
مررت برجل خائف لانه كثير العدو فالمذكور في معرض السبب وهو
من باب وضع السبب مقام المسبب لوضوحه قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم اي رسول مشفق في حقكم لانه

يصعب

الوصف

يصعب عليه عنتكم وقس على المذكور المتروك ووصف الشيء بآخر قد يكون
لتعظيم الموصوف كرجل عالم وقد يكون لتعظيم الوصف ومنه وصف
الانبياء بالصلاح والوصف على ما حققه الفقهاء على نوعين وصف
لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا اليها فالوصف في النوع
الاول لغو ودون الثاني ففي لا يكلم هذا الشاب لو كلمه شيخا يحنث ولا
عبرة بوصف الشباب بل المراد الشخص المشار اليه وفي لا يكلم شابا
فكلمه شيخا لا يحنث لان شرط الحنث وصف الشباب وهو غائب والوصف
معتبر في الغائب وفي لا ياكل من هذا البسر فاكل تمرا او من هذا اللبن
فاكل شيرازا لا يحنث فان الوصف في هذه المسائل من النوع الثاني
فلا يكون لغوا وان كان في الحاضر غير معتبر والمراد بالوصف ليس صفة
عرضية قائمة بجوهر كالشباب والشيخوخة ونحوهما بل يتناول جوهرا
قائما بجوهر آخر يزيد قيامه به حسنا وكمالا ويورث انفصاله عنه
قبحا ونقصانا وفي بعض شروح الهداية ما يتعيب بالتنقيص فهو وصف
وما لم يتعيب به فهو اصل والوصف العام في تخصيص مدخوله كالمعرف
باللام فكما ان المعرف بلام الجنس عام متناول للافراد كذلك الموصوف
بالوصف العام وكما انه شامل لما تحته كذلك هو اللهم الا ان يكون الموصوف
لا يحتمل التعدد كالا رجلا واحدا كوفيا فحينئذ لا تعميم فيه الوري بالقصر
المخلوق وبالمد اسم لما توارى عنك اي استتر فالقدام والخلف متوار
عنك وكل ما كان خلفا يجوز ان ينقلب قداما وبالعكس ايضا لانك
مستقبل المستقبل ومستدبر الماضي قال الازهري وراء يصلح لما قبله
ولما بعده لا انه وضع لكل منهما على حدة بل لان معناه ما توارى
عنك اي استتر وهو موجود فيهما وهذا مختار صاحب الكشاف ولا فرق
بين من ورائه ووراءه بل كلاهما ظرف كصليت من خلف الامام وخلفه
ومن قبل اليوم وقبله ومنهم من فرق بين اثبات من واسقاطه في قوله
تعالى ينادونك من وراء الحجرات بان في صورة الاسقاط يجوز ان يجمع
الوراء المنادي والمنادى له ولا يجوز ذلك في صورة الاثبات لان الوراء
بدخول من صار مبداء الغاية ولا بد ان يختلف المبداء والمنتهى بالجهة
ولا يخفى عليك ان المبداء والمنتهى ان كان المنادي والمنادى له فقد جاز
ان يجمعهما الوراء في كلتا الصورتين لتغاير المبداء والمنتهى وان كان
الجهة فهي اما ذات الاجزاء او عديمة الاجزاء فذات الاجزاء جاز ان يجمعها
اثبت من او اسقط باعتبار اجزاء الجهة واما عديمة الاجزاء فلا يجوز

الوري

Copyright © King Saud University